

حق الأخت المطلقة أو الأرملة على اخوانها الميسورين / فتاوى على الهواء مباشرة / الإثنين (8_3_1202م)

صلاح الصاوي

ما حق الأخت المطلقة والأرملة على اخوانها الميسورين. المرأة مكفولة دائما اذا خرجت من عصمة زوجها بطلاق او فسخ وليس عندها مال تنفق منه على نفسها فانها ينتقل امرها الى ابيها. اولا فان لم يقربوها حيا او كان - [00:00:00](#) كحي وكان معسرا ينتقل الامر الى اخوانها وان ويقسم العبد بينهم حسب قواعد الميراث في ارتباط بين الارث والنفقة. الذي ترثه اذا مات تنفق عليه في حياته اذا احتاج. هذه بتلك - [00:00:22](#) ربط بين الارث والنفقة اذا كنت ترثني اذا مت فتنفق علي حال حياتي اذا احتجت. فلا شك ان لها الحق ويرجح في هذا الى محكمين الى صلح او حتى الى جهة قضائية تفصل في هذا باذن الله - [00:00:43](#)